

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٥٦ لسنة ٢٠١٧

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي

الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعي ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات التالية :

جمعية المحافظة على القرآن الكريم بخزام - مركز قوص - المقيدة بديرية التضامن

الاجتماعي بقنا تحت رقم ٧٧٥ لسنة ٢٠٠٤

جمعية المحافظة على القرآن الكريم وتنمية المجتمع بجحدم - مركز منفلوط -

المقيدة بديرية التضامن الاجتماعي بأسيوط تحت رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٦

جمعية تنمية المجتمع بقريه بيت داود - مركز جرجا - المقيدة بديرية التضامن

الاجتماعي بسوهاج تحت رقم ٧٥٨ لسنة ٢٠٠٦

جمعية الريادة للتنمية - بندر الزقازيق - المقيدة بديرية التضامن الاجتماعي بالشرقية

تحت رقم ١٧١٩ لسنة ٢٠٠٧

( المادة الثانية )

تتمتع الجمعيات المشار إليها بامتيازات السلطة العامة على النحو التالي :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتتحمل الجمعيات المشار إليها نفقات النشر ،  
ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٥ صفر سنة ١٤٣٩ هـ

( الموافق ٤ نوفمبر سنة ٢٠١٧ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل